

الإحكام لابن حزم

فلأي معنى خصتم أحد الخطابين بلا دليل وحملتم الآخر على عمومه بلا دليل إلا نفس اللفظ فقط واحتج عليهم بعض من سلف من القائلين بالعموم بأن قال إنكم متفقون على أن اللفظ إذا ورد فيه تأكيد فإنه محمول على عمومه قال فيقال لهم إن التأكيد يحتمل من الخصوص مثل ما يحتمل الخطاب المؤكد ولا فرق وقد جاء النص بذلك فقال تعالى { فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس } فجاء الاستثناء بعد تأكيدين اثنين .

قال علي قال تعالى { ولكن حق لقول مني لأملأن جهنم من لجنة والناس أجمعين } ثم جاء الاستثناء بقوله { إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون لا يسمعون حسيها وهم فيما اشتهت أنفسهم خالدون } وقال تعالى مخاطبا لإبليس { لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين } ثم جاء الاستثناء فيمن تاب عن اتباع إبليس وفيمن تساوت حسناته وسيئاته التي اتبع فيها إبليس فجاء التخصيص كما ترى بعد التأكيد فبطل احتجاجهم بالتأكيد ولزمهم ألا يحملوا خطابا على عمومه أبدا أكد أو لم يؤكد ولزمهم الوقف أبدا وألا ينتفعوا بتأكيد ولا غيره .

فإن قالوا إنه يلزمهم إذا ورد الاستثناء أن تقررروا بأن ذلك الخطاب أريد به الخصوص قلنا لهم وكذلك نقول ولسنا معترضين على ربنا تعالى ولا على نبينا A ولا نعلم إلا ما علمنا تعالى ولا ننكر صرفهما الألفاظ عن وجوها ولا شرعهما الشرائع علينا ولا تحريم ما حرما ولا تحليل ما حللا ولو أمرنا بقتل آبائنا وأمهاتنا وأبنائنا لسارعنا إلى ذلك مبادرين أو أمسكنا مقرين بالمعصية غير داعين إلى ضلالة ولا مصوبين لذنوبنا بل مستغفرين □ تعالى من ذلك راغبين في التوبة .

قال علي وما أخوفني أن يكون ملقي هاتين النكتتين من القول بالوقف في اتباع الظاهر وفي الوجوب وفي العموم وفي الفور ومن القول بصرف الألفاظ الواردة عن □